المتطلبات المعنوية

ان جريمة القتل العمد تتطلب توفر القصد الجرمي لدى الفاعل فهو الضابط المميز للقتل العمد عن القتل الخطأ **وقد عرفت المادة (33) القصد الجرمي بانه: (**توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة آخرى.**)** ويلاحظ ان المشرع قد اكد على عنصر الارادة فقط ولم يشير الى عنصر العلم على اساس ان الارادة تفترض العلم. اي ان الاتجاه الارادي لا يمكن تصوره الا بالاستناد الى العلم، وعلى اساس ذلك فان القصد الجرمي في جريمة القتل يتمثل باتجاه ارادة الفاعل الى الاعتداء على الانسان الحي وانهاء حياته مع علمه بذلك. فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة

فالعلم : علم الفاعل في جريمة القتل العمد بما يلي:

1- العلم بالحق المعتدي عليه: اي علمه بانه يعتدي على انسان حي وان يتوقع ان من شأن سلوكه هو انهاء حياة انسان حي. فأذا اعتقد الفاعل ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة ففي هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد. ولكن قد يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

2- العلم بخطورة الفعل على حياة المجنى عليه: اي علم الفاعل ان من شأن فعله ان يشكل اعتداء على حياة انسان . فأذا جهل الفاعل خطورة فعله او اعتقد بان فعله لا ينطوي على خطورة ففي هذه الحالة ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكن قد يسألأ عن القتل الخطأ.

3- العلم بان الوفاة ستترتب على فعله: اي ان الفاعل قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر لفعله وعليه اذا لم يتوقع الفاعل وفاة المجنى عليه ففي هذه الحالة ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكن قد يسأل عن القتل الخطأ. ولا يشترط توقع الفاعل وفاة شخص معين بذاته بل يكفي ان يتوقع وفاة انسان ما اي يستوي ان يكون موضوع النتيجة (الوفاة) محدد او غير محدد.

4- **توقع الفاعل علاقة السببية بين فعله والوفاة:** اي ان يتوقع الفاعل ان الوفاة ستحصل من خلال الوسيلة التي استعملها في الاعتداء (المسدس مثلا) ومع هذا فأن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد ومن ثم لا ينفي المسؤولية عن القتل العمد.كأن يتوقع الفاعل ان الوفاة ستحدث بوسيلة معينة ، غير ان الوفاة تحدث بوسيلة مختلفة وتفسير ذلك ان القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تفضي الى حدوث الوفاة ودليل ذلك انه لم يحدد وسيلة القتل.

اما **الارادة :** هي اتجاه ارادة الفاعل لفعل الاعتداء على حياة المجني عليه والى احداث الوفاة وهو جوهر القصد الجرمي في القتل العمد. فالاتجاه الارادي يبنى على اساس علم الفاعل بماديات جريمة القتل العمد.

1- ارادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه: لابد من اثبات ان ارادة الفاعل اتجهت الى ارتكاب فعل الاعتداء واحداث النتيجة الجرمية وهي وفاة المجنى عليه.

2- ارادة النتيجة (الوفاة): ان اثبات ارادة فعل الاعتداء لا يكفي فلا بد من اثبات اتجاه ارادة الفاعل الى احداث وفاة المجنى عليه، لان الاتجاه الارادي هو الذي يميز جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ. فأذا ثبت توافر ارادة الفاعل الى احداث الوفاة وقت الاقدام على الفعل او قبل ذلك بقليل او طويل نسبيا وسواء اتيح للفاعل خلال ذلك التفكير الهادئ او لم يتاح له ذلك فأن القصد الجرمي يتوافر ومن ثم يسأل عن القتل العمد. وذلك ان سبق التصميم على التنفيذ والهدوء في التفكير هي من عناصر سبق الاصرار وهي ظرف مشدد للعقوبة وليست من عناصر نية القتل.. وعلى هذا الاساس اذا اتى الفاعل الفعل ولم تتجه ارادته الى انهاء حياة المجنى عليه فان القصد ينتفي لديه ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن القتل العمد حتى وان حصلت الوفاة ولكنه يسأل عن القتل الخطأ.

- ❖ المسؤولية الجزائية عن القتل العمد تتحقق باثبات توافر العلم والارادة بغض النظر عن البواعث لانها لاتعد من عناصر القصد الجرمي، سواء كان الباعث شريفا مثل تخليص المجنى عليه من آلام المرض او كان الباعث سيئا مثل تخليص المجنى عليه من عار محاكمة جنائية.
- ❖ ان عدم بيان الحكمة للباعث على ارتكاب الجريمة لا يعيب الحكم ولكن اثر الباعث يكون في مجال العقوبة فأذا كان الباعث سيء او دنيء فله اثر في تشديد العقوبة ، اما اذا كان الباعث شريفاً فللمحكمة الاعتداد به لتخفيف العقوبة او الحكم بالحد الادنى من العقوبة.

- **القصد المباشر:** هو اتجاه الارادة على نحو يقيني الى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة مبنيا على علم يقيني ثابت بتوافر ماديات الجريمة واهمها الوفاة ، اي اتجاه الارادة الى ارتكاب فعل الاعتداء وهو ينتظر الوفاة على انها امر حتمي ولازم لفعله.

- **القصد الاحتمالي :** يتحقق هذا القصد عندما يرتكب الفاعل الفعل وتكون الوفاة في ذهنه كاثر ممكن لفعله يحتمل ان يحدث او لايحدث ولكن مع احتمال حدوثها رحب بذلك. فالقبول هنا بالوفاة هو العنصر الارادي في القصد الاحتمالي كما نصت على ذلك المادة 34 من ق. ع. ((وتعد الجريمة عمدية ..ب. اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليها قابلا المخاطرة بحدوثها))

ولتطبيق هذا النص يستوجب توافر الشرطين الاتيين:

أ- توقع الفاعل النتيجة .
ب - قبول المخاطرة بحدوث هذه النتائج في سبيل غرضه.

- ❖ اي انه ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية عن القتل العمد اذا ارتكب الفاعل فعله املا الا تحدث الوفاة واتخذ في سبيل ذلك احتياطات غير كافية او اغفل اي احتياط. وكذلك اذا استوى لدى الفاعل حدوث الوفاة او عدم حدوثها مع عدم قبولها ، فأذا لم يتجه الفاعل الى قبول الوفاة فلا يسأل عن جريمة القتل العمد وانما عن القتل الخطأ.
- ❖ ان القصد الاحتمالي لا يختلف عن القصد المباشر كثيرا فالجاني في الحالتين يقصد انهاء حياة المجنى عليه فيسأل عن جريمة القتل العمد.
- ❖ ان النتيجة الاحتمالية يلزم ان تتقدمها نتيجة مقصودة يهدف اليها الفاعل فتقع االنتيجة المتوقعة ولا يشترط ان يكون الفاعل قد توقعها بالفعل بل يكفي انها كانت محتملة لفعله فقا للسير العادي للامور.

القصد الخاص: ان المسؤولية عن القتل العمد تتطلب توافر القصد العام فقط . ولكن من جانب الفقه هناك اتجاهان:
الاتجاه الاول: يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية ازهاق روح المجنى عليه وضرورة توافره لاجل التمييز بين جرائم القتل وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم.وقد رد هذا الراي بان ماديات الجريمة تختلف في هذه الجرائم فالنتيجة الجرمية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم هي الاذى البدني بينما في جريمة القتل هي الوفاة . لذا فالقصد الجرمي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم تتمثل في ارادة الاذى البدني بينما في جريمة القتل هي ارادة الوفاة.
الاتجاه الثاني: يرى انصار هذا الاتجاه ان جريمة القتل العمد تتطلب فقط توافر القصد الجرمي العام على اساس ان نية ازهاق الروح لاتعدو ان تكون هي الارادة المتجهة الى احداث الوفاة اي ان النتيجة الجرمية هي ذاتها النية وهذا الراي هو المعول عليه.

الخطأ في توجيه الفعل (الخطأ في التصويب): يراد بهذا الخطأ ان الفاعل اخطأ في اصابة الشخص المعني فأصاب شخصا اخر وقتله. وحكم هذا الخطأ لا ينفي القصد ولا يؤثر في طبيعة الجريمة ولا يغير من تكيفها ، حيث ان القصد يقوم على مجرد التوقع وقد توقع الفاعل الوفاة ومع ذلك اقدم على فعله.

الخطأ في الشخصية (الغلط في الشخصية): وهذا يعني ان الفاعل قتل بفعله شخصا معتقدا انه ذات الشخص الذي قصد قتله، فهذا الخطأ لا يؤثر في مسؤولية الفاعل عن جريمة القتل العمد ولا يبدل التكييف القانوني لها. وذلك لان النتيجة (الوفاة) التي يعاقب عليها المشرع قد تحققت ولا يهم بعد الشخص الذي توفى.

اثبات القصد الجرمي: ان من اهم عناصر القصد الجرمي المطلوب اثباتها هي (نية انهاء حياة المجنى عليه) وهذه المسألة تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع تستخلصها من الوقائع. ولمحكمة التمييز ان تعترض على تقدير محكمة الموضوع اذا كانت الاسباب التي استندت اليها في القول بتوافر القصد الجرمي لا تتفق مع العقل والنتيجة التي انتهت بها. وتستدل محكمة الموضوع على نية القتل من خلال الالة المستخدمة او موضع الاصابة او شدة الطعن او عدد مرات او وجود العداوة السابقة او تهديد الجاني للمجنى عليه وكذلك الظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة. وبالنظر لاهمية نية القتل يتعين على المحكمة اثبات هذه النية صراحة او استدلالا في حكمها وا كان حكمها قاصرا مما يتعين نقضه من قبل محكمة التمييز.

عقوبة جريمة القتل العمد

نصت المادة (405) على عقوبة جريمة القتل العمد التامة وحددتها بالسجن المؤبد او السجن المؤقت، بمعنى ان محكمة الدنايات اما ان تقضي بالسجن لمدة (20) سنة او السجن لمدة اكثر من (5) سنوات الى (15) سنة وعلى هذا الاساس فان جريمة القتل العمد تعد من وصف الجناية.

اما عقوبة الشروع في القتل العمد فيستدل بها من المادة (31) ق. ع. وبالشكل التالي:

- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الاعدام.
- السجن لمدة لا تزيد عن (15) سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.
- السجن لمدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت.فأذا كانت نصف الحد الاقصى للعقوبة خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد عن نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

❖ ان المشرع العراقي قد خفف العقوبة للشروع في القتل العمد بسبب عدم تحقق الوفاة واستند في تحديد العقوبة على الخطر الذي انطوى عليه فعل الجاني على حياة المجنى عليه.

اولاً: الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد

جعل المشرع العراقي عقوبة القتل العمد الاعدام اذا ما توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (406) :-

أ - سبق الاصرار او الترصد: ان المشرع شدد عقوبة القتل العمد وجعلها الاعدام فيما لو ارتكبت مع سبق الاصرار او الترصد او الاثنين معا.

سبق الاصرار: عرفته المادة (33) من ق.ع، هو ((التفكير المصمم علىه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني والهياج النفسي)). وسبق الاصرار يقوم على عنصرين هما:

- **العنصر النفسي:** وتمثل حالة الهدوء والتروي بعيدا عن ثورة الغضب اي ان يكون الفاعل هادئ البال ومستقر العواطف بحيث يكون وضعه النفسي يسمح له بالتردد بين الاقدام على الجريمة وبين التراجع عنها.
- **العنصر الزمني:** يتمثل هذا العنصر بأن يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها ثم تنفيذها اي مرور مدة زمنية قبل الاقدام على الجريمة وسواء كانت هذه الفترة قصيرة ام طويلة فالمهم هو وجود وقت كافي لان يفكر الجاني بهدوء في مشروعه الاجرامي.

❖ غير ان العنصر الزمني في ذاته لا يعد كافيا مالم يكن الجاني في حالة نفسية تسمح له بالتفكير بهدوء بال وروية.

اثبات سبق الاصرار: لا يجوز افتراض سبق الاصرار لقرائن قابلة للتأويل بل يجب اثباته في الحكم اي ان يقوم الدليل او تؤيده قرائن او ان يقر به المتهم ، بمعنى ثبوت وجوده على الوجه القانوني. وتستدل محكمة الموضوع على ظرف اسبق الاصرار من خلال ظروف الجريمة ووقائعها. وقد تقضي المحكمة بعدم توافر الظرف استنادا لوقائع الجريمة.

علة تشديد العقوبة: ان السبب الذي يبرر تشديد العقوبة هو العنصر النفسي، اذ ان الجاني اقدم على الجريمة بعد تفكير هادئ بعيدا عن ثورة الغضب والهياج الشديد. وهذا يعبر عن شخصية اكثر خطورة من شخصية من اقدم على الجريمة تحت تأثير ثورة الغضب الشديد فالجاني في حالة سبق الاصرار اشد خطورة على المجتمع

❖ مع ذلك يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة بالاستناد الى الظروف القضائية وتطبيق حكم المادة (132) ق. ع او بالاستناد الى **الاعذار القانونية المخففة** (كالباعث الشريف) وتطبيق حكم المادتين (128، 130) ق. ع .

الترصد: لم يعرفه المشرع العراقي كما عرف سبق الاصرار والترصد هو ((انتظار الانسان في مكان ما لمدة من الزمن بقصد قتل شخص او ايذائه.))

❖ ان سبق الاصرار هو ظرف شخصي يتعلق في الجاني فقط ، ويترتب عليه ان اثره يقتصر على من توافر لديه. اما الترصد فهو ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة مما يتوتب عليه ان اثره يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة فاعلين وشركاء.

علة تشديد العقوبة: ان السبب الذي يبرر تشديد عقوبة القتل العمد في انه عادة ما يكون الترصد بوسيلة غادرة مفادها مفاجأة المجنى عليه بحيث يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه وبهذا تعبير عن النفسية الخطرة للجاني والخسة والغدر كما ان الجاني في حالة الرصد تكون له فرصة قوية للوصول الى غرضه كما تتاح له فرصة الافلات من العقوبة وفيه استغلال غفلة المجنى عليه.

❖ ومع ذلك يمكن للمحكمة مع وجود ظرف الترصد ان تخفف العقوبة بالاستناد الى الظروف القضائية المخففة وتطبيق حكم المادة (132) ق. ع.

ب. اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة: ان المشرع قد شدد عقوبة القتل العمد بالنظر الى الوسيلة المستعملة في القتل بالمادة السامة او المفرقعة او المتفجرة كونها ادل على خطورة الجاني.

1- استعمال المادة السامة: ان المواد القاتلة تمارس تأثيرها في الجسم باحد اسلوبين هما:

- **اسلوب كيميائي:** يتخذ صورة الفاعل باتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم، او شل بعض الاعصاب. اما المواد التي تؤدي الى الوفاة عن طريق التفاعل الكميائي وهي التي توصف بالمواد السامة فأن استعمالها يؤدي الى تحقق جريمة قتل بالسم سواء كانت (سائلة او صلبة او غازية) او ان يكون مصدرها (نباتي، حيواني او معدني) او ان يكون السم (سريع الاثر، بطيء الاثر) وكذلك سواء(ترك اثر في الجثة ام لم يترك). والامر متروك لمحكمة الموضوع بالاستعانة باهل العلم والخيرة ويشترط ان تكون المادة سامة بطبيعتها.